

ومحل النية القلب وقال ابو حنيفة لا يغتفر شيء من ذلك  
الى نية الا لا يتعمق فانه لا بد فيه من النية والكمال ان ينطق  
بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك و احمد وابو حنيفة  
يكره النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه احسن  
بالاتفاق بخلاف عكسه **فصل** في التسمية عند الوضوء  
مستحبة وليست بواجبة بالاتفاق الثلاثة والصحاح الروايات  
عن احمد بن حنبل و حكي عن داود انه قال لا يجزي وضوء  
الابا سوا تتركها عمدا او ناسيا وقال اسحاق ان تسميتها  
اجزائه طهارته والافلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب  
غير واجب بالاتفاق وحكي عن احمد انه اوجب ذلك من نوم  
الليل دون النهار وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقا  
تعد الا للجملة فان ادخل يده في الاثنا غسل اليدين  
المالأ عن الحسن العسيري والمصنف والاستئذان سنتان  
في الوضوء والغسل عند مالك والشافعي وقال احمد بوجوبها  
وتكليل الجملة الملائكة في الوضوء سنة بالاتفاق **فصل**  
وجد الوجه ما بين مثبتة الراس غا لها ومنتهى الوجهين  
طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا عند الثلاثة وقال  
مالك البيضاوي الذي بين شعرا الجملة والاذن ليس من  
الوجه ولا يجب غسله معه في الوضوء والمرفقان يد  
خلان في غسل اليدين بالاتفاق في الوضوء وقال زفر  
لا يدخلان **فصل** ويجزي في مسح الراس في الوضوء  
بالاتفاق عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا تتعينا اليد  
للمسح وقال مالك و احمد في اظهار الراس عنه انه يجب مسح  
جميع الراس وعن ابو حنيفة روايتان اشهرهما انه لا بد من  
مسح راس

مسح راس ثلاثا من اصابعه حتى لو مسح باصبعين  
ولو جميع الراس لم يجزه والمسح على العمامة دون الراس  
لغيره لا يجزي عند ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال  
احمد بجوازها بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء روايتان  
واحدة وهل يشترط ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان  
وان كانت مدورة لا ذواية لها يعني الثمام لم يجز للمسح  
عليها وعنه في مسح الرزة على قناعها المستدبر تحت حلته او ا  
شبان والمسح في الراس عند ابو حنيفة ومالك و احمد  
مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات **فصل**  
والاذنان عند ابو حنيفة ومالك و احمد من الراس يمسح  
مسحها معه وقال الشافعي مسح الاذنين سنة على حيا لها لا  
مسحها مسحا مجزا مجزا بعد مسح الراس وقال الزهري مسح  
من الوجه بغسل ظاهرها وباطنها مع الوجه وقال الشافعي  
الشعبي ومجاعة ما قبل منها ثم الوجه بغسله وما ادبر  
منها ثم الراس يمسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على  
الاذنين عن صفات مسح الراس بالاجماع وهل بين تكرار  
مسح الاذنين قال ابو حنيفة ومالك و احمد في احاديث روايتهم  
السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيها ثلاثا  
سنة وهي رواية عن احمد ومسح العنق مرة تغسل الوضوء عند  
ابو حنيفة وقال مالك والشافعي ليس ذلك بسنة وقال  
بعض الشافعية و احمد في رواية انه سنة **فصل**  
وغسل القدمين في الوضوء مع الفتح فرض بالاتفاق وحكي عن  
احمد والاوزاعي والثوري وابنه جبر جواز مسح جميع القدمين  
والانصاف في مسح راسه عند جبر بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين